اتفـــــاقية
بيـن حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة دولة قطر
لتشجيع وحماية الإستثمارات

إن حكومة الجمهورية التونسية (من جهة) وحكومة دولة قطر (من جهة أخرى)

المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقدين»،

رغبة منهما في توثيق العلاقات الإقتصادية وتكثيف التعاون بين البلدين تدعيما للتنمية في البلدين.

وإقتناعا منهما بأن حماية الإستثمارات بمقتضى إتفاقية دولية من شأنها دفع المبادرات الإقتصادية الخاصة ودعم ازدهار البلدين،

وشعورا منهما بضرورة منح الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين التابعين لكل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة بالنسبة لإستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

قد اتفقتا على الأحكام التاليـــة :

الفصـــل ا
تعاريـــف

حسب مفهوم هذه الإتفاقية تطلق عبارة :

أ - «إستثمارات»:

على جميع أصناف المكاسب التي تكونت أو المعترف بها في البلد المضيف وفقا للقوانين والأنظمة والتراتيب المعمول بها في هذا البلد، وتشمل «الإستثمارات» خاصة وبدون حصر :

١ - الأملاك المنقولة والعقارات وكل حق ملكية آخر وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والإمتيازات والرهون الأخرى.

٢ - قيم وأسهم وحصص وسندات الشركات

٣ - الديون وكذلك كل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد،

٤ - حقوق الملكية الفكرية والعناصر غير المادية المتعلقة بأصول تجارية،

٥ - حقوق الإمتياز التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية والتي تعطي للمستفدين بها صبغة قانونية لمدة الإمتياز.

ب - «<u>العائدات</u>»

على المبالغ المتولدة عن استثمار وخاصة وبدون حصر كل الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة على الأسهم والإتاوات.

ج - « المستثمرون »

١ - «بالنسبة للجمهورية التونسية» تشمل الأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية التونسية وكذلك الأشخاص الإعتبارية التي يوجد مقرها الرئيسي بإقليم الجمهورية التونسية وتكون فيها المصالح التونسية راجحة، أوتلك التي يديرها ويشرف عليهم، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر رعايا الجمهورية التونسية أوتلك التي تجريها حكومة الجمهورية التونسية على إقليم دولة قطر بصفتها مستثمر عادي.

٢ - «بالنسبة لدولة قطر» تشمل على الأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية القطرية وكذلك الأشخاص الإعتبارية التي يوجد مقرها الرئيسي بإقليم دولة قطر وتكون فيها المصالح القطرية راجحة، أوتلك التي يديرها ويشرف عليها، سواء بطريق مباشر أوغير مباشر رعايا دولة قطر أوتلك التي تجريها حكومة دولة قطر على إقليم الجمهورية التونسية بصفتها مستثمر عادي.

د - « الإقليم »

١ - بالنسبة للجمهورية التونسية على إقليم الجمهورية التونسية،

٢ - بالنسبة لدولة قطر على إقليم دولة قطر،

ويشمل الإقليم المنطقة البحرية لكل طرف متعاقد التي يمتلك عليها حقوق سيادة وسلطة قضائية، وفقا للقانون الدولي لأغراض التنقيب والإستغلال والحفاظ على المصادر الطبيعية.

الفصـــل٢

تشجيـــع وحمايـــة الإستثمـــارات

١ - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الآخر على استثمار رؤوس الأموال على إقليمه ويوفر الظروف الملائمة لهذه الإستثمارات ويرخص في دخول روؤس الأموال المذكورة وذلك مع الإحتفاظ بحقه في مباشرة السلطة التي تسندها له قوانينه.

٢- تتمتع استثمارات كل من الطرفين المتعاقدين التي يتم تحقيقها طبقا للشروط التي يضبطها التشريع القومي للبلد المضيف بمعاملة عادلة ومنصفة.

٣- يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات ويمنح التصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتا بالإستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال وفقا للقوانين والتراتيب المعمول بها في البلد المضيف.

الفصـــل٣

المعاملة القومية وحكم الدولة الأكثر رعاية

١ - لا يخضع كل من الطرفين المتعاقدين بإقليمه استثمارات أو عائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر إلى معاملة تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لإستثمارات وعائدات مستثمريه أومستثمري أي دولة أخرى،

٢ - لا يخضع كل من الطرفين المتعاقدين بإقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الى معاملة أقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى فيما يتعلق بتصرف هؤلاء المستثمرين في استثماراتهم واستعمالها والإنتفاع بها وإحالتها.

٣- مثل هذه المعاملة لا تسري على الإمتيازات التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة بموجب عضويته أو اشتراكه في أي اتحاد جمركي أو إقتصادي أو سوق مشتركة أو مناطق تجارة حرة أو أي منظمة إقتصادية إقليمية مماثلة أخرى.

٤- المعاملة الممنوحة بموجب هذه المادة لا ترتبط بالميزات والأفضليات التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين الى مستثمري دولة ثالثة بفضل أحكام إتفاقية إزدواج ضريبي أو أي اتفاقيات أخرى متعلقة بأمور الضرائب.

الفصل ٤

تعويض الخسائر

في حالة تعرض إستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى خسائر نتيجة حرب أو نزاعات مسلحة أخرى أو ثورة أو حالة طوارئ قومية أو اضطرابات أهلية أو فتنة أو حالة شبيهة تحدث على إقليم هذا الأخير، يمنح هذا الطرف أولئك المستثمرين معاملة لا تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى فيما يتعلق (بالترجيع) أو جبر الضرر أو التعويض أو أي صورة أخرى من صور التسوية.

الفصل ٥

نـــزع الملكيـــة

١- لا يمكن تأميم أونزع ملكية إستثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين ولا يمكن إخضاع هذه الإستثمارات إلى أي إجراء له أثر مشابه على إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا توفرت الشروط التالية :

أ - أن يقع إتخاذ الإجراءات لفائدة المصلحة العامة طبقا للصيغ التي ينص عليها القانون.

ب - أن تتخذ الإجراءات المذكورة بدون تمييز.

ج - أن يتم مرافقة تلك الإجراءات بدفع تعويض فوري وعادل وفعلي قابل للتحويل بكل حرية.

٢- وتطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل كذلك على العائدات المتأتية من استثمار.

الفصـــل ٦

تحويل الإستثمارات والعائـدات

١ - يجب على كل من الطرفين المتعاقدين وذلك طبقا لهذه الإتفاقية أن يمكن بدون تأخير وبواسطة أي عملة قابلة للتحويل من تحويل :

أ - الأرباح الصافية و الأرباح الموزعة على الأسهم والإتاوات والمكافآت والفوائد وكل عائدات جارية أخرى ناتجة عن إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر،

ب - حصيلة التصفية الكاملة أو الجزئية لإستثمار قام به مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر أو بيع الإستثمار أو جزء منه،

ج - تسديد القروض التي تحصل عليها مستثمريه لدى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر،

د - أجور رعايا وعاملي الطرف المتعاقد الآخر المرخص لها في العمل على إقليمه في إطار استثمار وفقا للقوانين والتراتيب المعمول بها،

هـ - التعويض المنصوص عليه في الفصل (٤) من هذه الإتفاقية.

٢ - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح التحويلات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل معاملة لا تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة للتحويلات الناتجة عن الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرو أي دولة أخرى.

الفصل ٧

تسوية نزاعات الإستثمار

١ - أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر، يتم تسويته وديا بين طرفيه المعنيين.

٢ - إذا لم يتم تسوية هذا النزاع خلال مهلة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ إثارته كتابة من قبل أي من طرفي النزاع، تتم إحالته بناء على طلب أي من الطرفين إلى التحكيم أمام «المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار» الذي انشىء بمقتضى الإتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الإستثمار الناشئة بين الدول وبين مستثمري الدول الأخرى والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥.

٣- إذا لم تكن الإتفاقية المشار إليها في الفقرة السابقة واجبة التطبيق، فإن النزاع يتم تسويته عن طريق تحكيم خاص ينشأ لهذا الغرض. وتشكل محكمة التحكيم الخاص على النحو التالي :

أ - يعين كل طرف في النزاع محكما واحدا، ويعين المحكمان المعينان بإتفاقهما المتبادل محكما ثالثا من رعايا دولة ثالثة ويكون هذا المحكم الثالث رئيسا للمحكمة بإتفاق الطرفين، ويجب تعيين جميع المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخطار أي طرف للطرف الآخر برغبته في عرض النزاع على التحكيم.

ب - إذا لم تتم التعيينات خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ)، يحق لأي من طرفي النزاع، في حالة غياب أي اتفاق آخر، أن يطلب من رئيس الغرفة الدولية للتجارة بباريس إجراء التعيينات اللازمة.

ج - تتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون قرارتها نهائية وملزمة قانونا للطرفين، وتصدر هذه القرارات وفقا لأحكام هذه الإتفاقية، ولقوانين الطرف المتعاقد الذي يكون طرفا في النزاع، ولمبادئ القانون الدولي.

تضع المحكمة قواعد إجراءاتها وفقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسترال).

تقوم المحكمة بتفسير حكمها بناء على طلب أي من الطرفين، وما لم تقرر المحكمة غير ذلك وفقا لظروف خاصة فإن تكاليف التحكيم، بما في ذلك أتعاب المحكمين، يتم اقتسامها مناصفة بين الطرفين. ويكون مكان التحكيم مقر «المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي (هولندا)»، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٤ - يمكن لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين عرض على السلطة القضائية المحلية للطرف المتعاقد الآخر المضيف للإستثمار كل خلاف له صبغة قانونية ينشأ بينهم وبين الطرف المتعاقد الآخر بخصوص الإستثمار المقام على إقليم هذا الأخير. على أنه إذا اختار أحد مستثمري الطرفين المتعاقدين رفع الدعوى أمام المحاكم المحلية للطرف المتعاقد الآخر يتعذر عليه بعد ذلك رفعها إلى جهة أخرى.

الفصـــل ٨

تسوية النزاعـــات بين الطرفين المتعاقدين

١ - يقع بقدر الإمكان تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين والخاصة بتفسير أو تطبيق أو إنهاء هذه الإتفاقية بالطرق الدبلوماسية.

٢ - وإذا تعذر تسوية النزاع بتلك الطرق خلال ستة أشهر من تاريخ إثارته يتم عرضه بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم .

٣- تتكون هيئة التحكيم حسب كل حالة خاصة كما يلي : يعين كل من الطرفين المتعاقدين خلال شهرين ابتداء من تاريخ تسلم طلب التحكيم عضوا بالهيئة ويختار هذان العضوان ثالثا من رعايا دولة اخرى يقع تعيينه رئيسا للهيئة بعد موافقة الطرفين المتعاقدين عليه ويتم تعيين رئيس الهيئة في بحر شهرين من تاريخ تسمية العضوين .

٤- إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة في الأجال المبينة بالفقرة ٣ من هذا الفصل وفي حالة عدم وجود أي اتفاق آخر يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. فإذا كان الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة لأي سبب من الأسباب يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة وإذا كان نائب الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه هو أيضا القيام بالمهام المذكورة يدعى عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه مباشرة في الرتبة والذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات اللازمة.

٥- تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ويعتبر قرار الهيئة ملزما للطرفين المتعاقدين.

يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالعضو الذي يعينه بهيئة التحكيم وكذلك المتعلقة بتمثيله خلال اجراءات التحكيم، ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس والمصاريف الأخرى على أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين القسط الأكبر من المصاريف ويكون هذا القرار ملزما للطرفين.

الفصـــل٩

حلول الطرفين المتعاقدين محل رعاياهما

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بدفع أموال لصالح مستثمريه بموجب ضمان تم منحه بعنوان استثمار على إقليم الطرف المتعاقد الآخر فإن هذا الأخير يعترف للطرف الأول وذلك بمقتضى القانون أو عقد ودون المساس بحقوق هذا الطرف، بنقل كل حقوق ومطالبات مستثمريه لصالحه كما يعترف الطرف المضيف للطرف الأول بحلوله محل رعاياه فيما يتعلق بكل هذه الحقوق والمطالبات (الحقوق المحولـة) التي يخول له استعمالها بنفس القدر المخول لمستثمريه اللذين حل محلهم ويطبق على تحويل الدفوعات الراجعة للطرف المتعاقد المعني بالأمر بموجب نقل الحقوق، وعلى وجه الخصوص أحكام الفصول ٣ و ٤ و ٦ من هذه الإتفاقية.

الفصـل ١٠

دخول الإتفاقية حيز التنفيـــذ

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد أن يعلم كل طرف الطرف المتعاقد الآخر بأن الإجراءات الدستورية اللازمة لهذا الغرض قد تم القيام بها،

على أن تسري أحكام هذه الإتفاقية على الإستثمارات القائمة والتي تمت من قبل رعايا طرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه وتراتيبه إبتداءا من غرة جانفي (يناير) ١٩٥٧.

الفصل ١١

المـــدة والإلغـــاء

تبقى هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرة سنوات وتظل نافذة المفعول بعد ذلك حتى إنتهاء مدة اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ إلغائها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين عن طريق اشعار كتابي يرسل الى الطرف المتعاقد الآخر على أن أحكام هذه الإتفاقية تبقى نافذة المفعول مدة عشرة سنوات أخرى ابتداء من تاريخ انتهاء العمل بها بالنسبة للإستثمارات التي تم القيام بها أثناء سريان مفعول الإتفاقية وذلك مع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولي بعد انقضاء هذه المدة.

وإشهادا علي ذلك تم التوقيع على هذه الإتفاقية بمدينة الدوحة بتاريخ ١١ محرم ١٤١٧ هـ الموافق ٢٨ ماي ١٩٩٦ م

وحـــرر ت من نسختـــين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة الجمهورية التونسية

الحبيب بن يحيى

وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة دولة قطر

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

وزير الخارجية